

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

**بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة**

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم المعارض
والأسوق الدولية والاشتراك فيها؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة
بالاستيراد والتصدير والنقد؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام
جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة
الختامية المنضمة لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف
والملحق الخاص باتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
المتضمنة في الجزء الثالث منها المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدويدية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تنسيق إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ في شأن نظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه المرفقة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لاستيراد وتصدير بعض السلع طبقاً لقوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.

(المادة الثانية)

يعمل بالنظام المرفق في شأن إجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة أو المصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يلتزم المقيدون بسجل المصدررين وقت العمل بهذا القرار بتوثيق أو ضماعهم وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

ويستثنى من شرط تقديم شهادة مزوللة التصدير المصدرون الذين يتجاوز متوسط صادراتهم السنوية ما يعادل خمسة ملايين دولار خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه والقرارات المعدلة له، كما يلغى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٣/١٠/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

فهرس

رقم

الصفحة

القسم الأول : لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

الباب الأول : الاستيراد

٧

الفصل الأول : تعريف وأحكام عامة

١٢

الفصل الثاني : الاستيراد للتجار

١٤

الفصل الثالث : الاستيراد للإنتاج السمعي والخدمي

١٥

الفصل الرابع : الاستيراد للاستخدام الخاص

١٦

الفصل الخامس : الاستيراد لاستعمال الشخص

١٧

الفصل السادس : الاستيراد للحكومة

١٧

الفصل السابع : السلع الوارددة برسم العرض

١٧

الفصل الثامن : الواردات بدون قيمة (بدون عرض)

١٨

الفصل التاسع : الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع المتعددة على حقوق الملكية الفكرية

الباب الثاني : التصدير

الفصل الأول : أحكام عامة

١

الفصل الثاني : إصدار شهادات المنشأ الصادرات جمهورية مصر العربية

الفصل الثالث : سجل المصدرین

- أحكام عامة

٤٧

- الشروط الواجب توافرها في المصدر

٤٩

- إجراءات القيد في سجل المصدرین وتجديده

٥٣

- العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد في سجل المصدرین

٥٤

الباب الثالث : الصفقات المكافئة

٥٥

الباب الرابع : الرقابة على الصادرات والواردات

٥٦

الباب الخامس : أحكام ختامية

رقم
الصفحة

القسم الثاني: نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

٣٦	الفصل الأول : أحكام عامة
٣٩	الفصل الثاني : فحص السلع المستوردة
٥١	الفصل الثالث : فحص السلع المصدرة
٥٤	الفصل الرابع : تنظيم من النتائج النهائية للفحص
٥٥	الفصل الخامس : ترسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات

الملحق

٥٦	الملحق رقم (١) السلع الموقوف، استيرادها
٧٥	الملحق رقم (٢) السلع المسموح باستيرادها مستعملة
٧٨	الملحق رقم (٣) السلع التي تستورد بشروط خاصة
٨٠	الملحق رقم (٤) نموذج تمويل واردات للايجار أو الانتاج
٨٢	الملحق رقم (٥) نموذج إقرار عن ممتلكات الإنتاج أو مكوناته الواردة للمشروعات الإنتاجية / الخدمية
٨٣	الملحق رقم (٦) نموذج إقرار عن السلع الواردة للاستخدام الخاص
٨٤	الملحق رقم (٧) النموذج الإحصائي للصلارات
٨٧	الملحق رقم (٨) السلع الخاصة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

القسم الأول

لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

الباب الأول

الاستيراد

(الفصل الأول)

تعريف وأحكام عامة

مادة ١ - في تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة له يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

(أ) الاستيراد :

هو جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص بإقامتها طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج.

(ب) المستورد :

المشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد ، والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية .

(ج) الاستيراد للاتجار:

كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبيتها أو تغليفها دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليها .

(د) الاستيراد للإنتاج الصناعي والخدمي :

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يسوكل إليها من أعمال ، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

(هـ) الاستيراد للاستخدام الخاص :

كل ما يستورد — لغير الاتجار أو الإنتاج — من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد استخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .

(و) الاستيراد للاستعمال الشخصي :

كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار .

(ز) الاستيراد للحكومة :

هو ما يستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها .

ماده ٢— يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والأداب.

ماده ٣— يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أي مورد أجنبى يتعدى الإضرار بصالح الاقتصاد المصرى.

ماده ٤— يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ويكون المتنازل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج .

ماده ٥— لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتى :

١- السلع التي يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب ، وما ورد في شأنه نص خاص.

٢- الطرود البريدية التي يرفض المرسل إليه استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه .

٣- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.

٤- مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز ٥ % من الكميات التي تم استخدامها من هذه المستلزمات في منتجات تم تصديرها وتسويتها .

٥- السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الإجراءات الجمركية وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابقة تصديرها.

(ب) عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

٦- رسائل الأسماك المصيدة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصيدة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل في أعلى البحار .

٧- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بثوك العيون.

٨- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعاً من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أم أجنبياً بما في ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث ، وفي حالة تعذر الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمي .

ملاة ٩- يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١) ، سواء كان الاستيراد يقصد الانتحار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص ، فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة على استيراده كمبيد زراعي أو مطهر فطري ، ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعدأخذ رأي الجهات المختصة الموافقة على استيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية واحتياجات مراكز ومعاهد البحوث والجامعات وذلك في حدود الاحتياجات الفعلية .

مادة ٧ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي :

- (١) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة في الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- (٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- (٣) أن تستوفى السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرین كل منها .

مادة ٨ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت وعنوانه ورقم التليفون/fax/البريد الإلكتروني .

مادة ٩ - مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ما يعادل خمسة آلاف دولار بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفيًا من خلال البنك العاملة داخل جمهورية مصر العربية على أن يتم استيفاء النموذج الوارد بالملحق رقم (٤) .

ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات .

مادة ١٠ - تقوم البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصارييف الإدارية التي يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التي تضمنها النموذج الوارد بالملحق رقم (٤) وإضافتها فور تحصيلها لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة لدى البنك المركزي المصري.

وفي الحالات التي يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتم تحصيل هذه المصارييف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة .

وفي جميع الأحوال يعتبر إيصال سداد هذه المصارييف أحد مستندات الإفراج .

مادة ١١ – لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في السلع المخالفة استيراداً إلا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنب حصيلة البيع لحين التصرف النهائي في المخالفة دون الإخلال بالقواعد الجمركية.

(الفصل الثاني)

الاستيراد للتجار

مادة ١٢ – مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للتجار تقديم صورة من بطاقة قيد المستورد بسجل المستوردين وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السعرية المقيدة في البطاقة .

وتسري أحكام هذه المادة على السلع التي تستورد بنظام الأمانة .

مادة ١٣ – لا تسري أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصارييف الإدارية :

١ – الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص متعددة أو أسطوانات .

٢ – مخلفات السفن الأجنبية المستعملة في حدود ألفي جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة .

٣ – مخلفات السفن المصرية .

٤ – نوافذ تبريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية .

٥ – طرود البريد السريع بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار .

٦ - الطرود البريدية التي تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفى دولار.

٧ - مخلفات الشركات والهيئة العاملة في الموانئ البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانئ.

٨ - ما يباع في مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم انتشالها.

مادة ٤٤ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلى :

(أ) السلع الواردة بالملحق رقم (٢) .

(ب) ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتية (الأدوية - الخامات الدوائية والمواد الشخصية - الأغذية العلاجية - الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأمصال واللقاحات البيطرية والمبادرات الحشرية - مبردات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواصم - موقفات الإناث ومنظمات نمو النبات - كتاكيل وبط عمر يوم - الكسب ومكونات الأعلاف - التقاوى).

(ج) السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة .

(د) الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية . وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي، أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الإعفاء من التصديق وفقاً للقواعد المنظمة في هذا الشأن .

ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المسوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ ، على أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر وإلا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

ويكون المستورد مسؤولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ وعلى سلطات الجمارك إذا ثبتت لها وجود أدلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي وزير المالية .

(الفصل الثالث)

الاستيراد للإنتاج السمعي والخدمي

مادة ١٥ - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد في سجل المترددين ، وتلتزم هذه المشروعات بأن تقدم إلى الجمارك المختص مستند إثبات النشاط وإقراراً بما يتم استيراده من مستلزمات الإنتاج وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (٥) .

ويجوز لهذه المشروعات أن تطلب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات استخراج بطاقة احتياجات بناء على ما تقدمه من مستند إثبات النشاط ، وتقدم صورة هذه البطاقة عند طلب الإفراج عن مستلزمات الإنتاج .

مادة ١٦ - يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الإفراج النهائي.

(الفصل الرابع)

الاستيراد للاستخدام الخاص

مادة ١٧ - دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة فيما عدا المادة (٩) تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وذلك في حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به وذلك مع مراعاة استيفاء نموذج الإفراج الوارد بالملحق رقم (٦).

مادة ١٨ - يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط أن تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مسروفة للشروط الاستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائي.

مادة ١٩ - تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والإعلان الواردة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بالشروط الآتية :

- التأكد من صفة العينة أو النموذج .

- موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية.

- أن تكون مواد الدعاية والإعلان مطبوعاً عليها اسم الجهة أو المناسبة المعلن عنها .

- موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية.

مادة ٢٠ - تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية في مناسبات عقد مؤتمرات علمية أو الاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية ، على أن يتم الإفراج باسم الجهة المستفيدة .

مادة ٢١ - تفرج الجمارك مباشرةً عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها في جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزي الرسمي للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.

(الفصل الخامس)

الاستيراد للاستعمال الشخصي

مادة ٢٢ - استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرةً عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي سواءً صحبة للراكيب أو عن طريق الشحن لأبالتروند البريدية أو مشتارة من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة ، ويستثنى من ذلك драгات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا ما يرد برسم المرضى والمعوقين .

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طرياً خاصاً والواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .

ويسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر على أن يقتضي مولفقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه.

(الفصل السادس)

الاستيراد للحكومة

مادة ٢٣ - دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون استيراد السلع الازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم مشتياتها من الخارج دون اشتراط القيد في سجل المستوردين .

مادة ٢٤ - تفرج الجمارك مباشرةً للجهات المنصوص عليها في المادة السابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها.

(الفصل السابع)

السلع الواردة برسم العرض

مادة ٢٥ - يحوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيصها في مصر ، ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود التفقات المحلية لأجنحة المعرض ، ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك ، على أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للتجارة أو الانتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويشترط من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشخص من بلد المنشأ .

(الفصل الثامن)

الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

مادة ٢٦ - استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تخرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هيئات أو مساعدات أو متازل عنها بدون قيمة إلى الجهات الآتية :

- ١ - الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العلمة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمرأة البحثية والجامعات، وذلك بشرط موافقة الجهات المشروفة على النشاط .
- ٢ - الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

(للفصل التاسع)

الإجراءات الطودية للحملة من استيراد

السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية

مادة ٢٧. يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني أن يتقدم بشكوى إلى الجمرك المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو في طريقة توصيلها إلى الموافق المصرية من سلع أو منتجات أو عبوات مستوردة تحمل الصفة التجارية متى أدعى بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والتصاميم الصناعية - براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة).

وعلى الشكوى والجمارك المختص إخبار قطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوى.

مادة ٢٨. يجب أن تتضمن الشكوى على الأدلة الكافية لإثبات التعدي على، أن تتضمن البيانات والمستندات التالية:

- ١ - اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته وأسم من يمثله.
- ٢ - تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة ، ميناء الوصول ، اسم المستورد ووصف السلع.
- ٣ - الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية.
- ٤ - مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى ونعتمد بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها.

٥- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر على عريضه من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديم العريضة .

مادة ٢٩- يجب على الشاكى عند تقديم الشكوى إلى الجمرك المختص بأن يودع لديها تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً للتأمين مصلحة الجمارك ، وإذا كان للتأمين خطاب ضمان وجوب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولا يقترب بأى قيد أو شرط وأن يتعدى فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبالغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لإدائها بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى أية معارضة من الشاكى .

مادة ٣٠- على الجمرك المختص قبول الشكوى إذا استوفت أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) ولم يتم إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج .

مادة ٣١- على كافة الجهات التي يتتوفر لديها أدلة ظاهرة على حدوث تعدى على حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج النهائي عنها ، أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات .

وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدى بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات .

مادة ٣٢- تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى الشاكى والمشكو فى حقه وقطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التى اتخذتها لوقف الإفراج .

وتكون مدة الوقف عن الإفراج النهائي لمدة عشرة أيام عمل ، ويجوز تمديدها لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاques .

مادة ٣٣— لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوى مؤيدة بالمعلومات الكافية إلى قطاع الاتفاques بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدي على هذه الحقوق .

وعلى قطاع الاتفاques جمع الأدلة حول صحة هذه الشكاوى، فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدي يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الإجراءات الطودية ضد الرسالة محل الاعتداء.

مادة ٣٤— للمسئول أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاques من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً.

مادة ٣٥— على قطاع الاتفاques بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت في النزاع خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، وعليه في حالة قبول النزاع إخطار الجمارك المختص بالإفراج عن الرسالة موضوع الشكوى ما لم يكن قد صدر أمر قضائي بإجراء تحفظي .

وفي حالة رفض النزاع يخطر الجمارك المختص بالستمرار وقف الإفراج عن الرسالة محل النزاع مع رد الضمانات المقدمة من الشاكى، إلا إذا صدر أمر قضائي بمنع ردها .

مادة ٣٦— يجب على الشاكى أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (٣٢) من هذه اللائحة .

فإذا لم يقم الشاكى بإبلاغ الجمارك وقطاع الاتفاques بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، على الجمارك السير فى إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد استيفاء القواعد الاستيرادية ، مع خصم الأعباء التى تحملتها السلعة نتيجة احتجازها والتى تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكى .

مادة ٣٧ - مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرك المختص بأن يمنح الشاكى والمشكو فى حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة الرسالة التى تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الادعاء .

مادة ٣٨ - على الجمرك المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكى فى الحالات الآتية :

- (أ) إذا لم يقم المشكو فى حقهم أو المدعى عليهم بالالتزام من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٤) .
- (ب) إذا صدر أمر قضائى يوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوى .

باب الثاني

التصدير

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ٣٩ - لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده بقصد الاتجار إلا لمن يكون اسمه مغيناً بسجل المصدرين ، ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتية :

- ١- صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٢ - العينات ومواد الدعاية .
- ٣ - السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج .
- ٤ - الطرود التي تحتوى على مستدات أو أشرطة أو ديسكات الكمبيوتر المحمول عليها بيانات لو معلومات .
- ٥ - السلع التي حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي ويطلب إعادة تصديرها .
- ٦ - السلع السابقة الإفراج النهائي عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادتها .
- ٧ - السلع التي تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو لصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد .
- ٨ - المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن .
- ٩ - مشتريات الأجانب والمصررين المغاربين ومشتريات السياح المنروكهة لدى تجار العاديّات وشركات السياحة .
- ١٠ - التبرعات والمعونات العينية .
- ١١ - السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو فصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذهبعثات .

١٢ - الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمعاهد العلمية المتخصصة بغرض الإهداه أو التبادل العلمي .

١٣ - الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف في حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل .

١٤ - احتياجات المشروعات المقاومة بالمناطق الحرة من السوق المحلي.

مدة ١٤ - ١ - تصدر المنتجات المصدرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية.

٢ - لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص يإقليمتها ومزاوله نشاطها .

٣ - لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تبييه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها.

مدة ١٤ - يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنزين - النافتا - وقود النفاثات - زيوت التزبيب - الكيروسين - السولار - الديزل - المازوت - الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.

مدة ١٤ - يتم تصدير السلع التي سبق الإفراج عنها برسم السوارد عن طريق الجمارك مباشرة .

مدة ١٤ - تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .

ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس وتحديد اختصاصاتها .

مادة ٤٤ - يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً لسياسة وقواعد التي يعتمدتها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .

ويتولى هذا القطاع بإخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، وتكون ملزمة للمصدرين .

مادة ٤٥ - يلتزم المصدر أو ممثله باستيفاء النموذج الإحصائي المرفق رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمها إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن، ويتعين أن تكون البيانات المشتبأة في هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلى والبيان الجمركي، كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات ولا يسمح الجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة.

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من تسليم النموذج الإحصائي وأية تغيرات تطرأ عليه لفرع الهيئة المختص قبل إصدار شهادة المنشأ .

على أن يحل محل هذا النموذج النموذج الإحصائي الموحد الذي يتم الاتفاق عليه بين وزارة المالية ووزارة التجارة الخارجية والصناعة .

مادة ٤٦ - يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق تفضيلي وتنعم بمقتضاه الصادرات المصرية بإعفاء جمركي، ويطلب التمتع بهذا الإعفاء أن يصاحب الرسالة المصدرة شهادة المنشأ وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها الاتفاق .

ويكون المصدر مسؤولاً عن استيفاء السلع المصدرة لمعايير المنشأ وما تتضمنه شهادة المنشأ من بيانات .

(الفصل الثاني)

إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية

مادة ٧٤ - تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهادات المنشأ أو المرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصري المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتتمتع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية، وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في آ، من هذه الاتفاقيات .

ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق التفضيلي .

مادة ٨٤ - يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقاً لأحكام المادة السابقة على النموذج المعهود لهذا الشأن بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة إلى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة.

ويرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

- صورة فاتورة البيع معتمدة من المصدر .

- إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر إليها .

- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها بعد سداد الرسم المقرر وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ

تقديم الطلب ، وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التي تشحن بالطائرات .

ماده ٤ - على اتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان سنوي بالم المشروعات الإنتاجية الأعضاء في الغرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بإنتاجها ، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشأ لأى من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه .

ماده ٥ - يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادات المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التتحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر إليها الرسالة للتحقق من صحة المنشأ .

ويلتزم المصدر بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي ثبتت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ .

ماده ٦ - تصدر الغرفة التجارية وفقاً للتخصص المكاني شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية إلى الدول غير المنصوص عليها في المادة (٤٧) .

وتصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاة الآتي :

١ - بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنوعة داخل المنطقة الحرة .

٢ - بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحرة تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منها الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة بصحبة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين .

(الفصل الثالث)

سجـل المصـدرـين

أحكـام عـامـة

مـدـدة ٢٥ - تـنـوـلـىـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـرـقـابـةـ عـلـىـ الصـادـرـاتـ وـالـوـارـدـاتـ إـمـسـاكـ سـجـلـ
المـصـدرـينـ المـنـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ القـانـونـ رـقـمـ ١١٨ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ المـشـارـ إـلـيـهـ
عـلـىـ النـحـوـ الـأـنـىـ :

- ١ - سـجـلـ (حـرـفـ أـ)ـ لـلـمـشـرـوـعـاتـ الـإـنـتـاجـيـةـ التـىـ تـصـدـرـ إـنـتـاجـهـ فـقـطـ يـقـيدـ
فـيـهـ المـشـرـوـعـاتـ الـإـنـتـاجـيـةـ سـوـاءـ الصـنـاعـيـةـ أـوـ الزـرـاعـيـةـ .
- ٢ - سـجـلـ (حـرـفـ بـ)ـ يـقـيدـ فـيـهـ الـجـهـاتـ الـأـخـرـىـ غـيرـ الـوـارـدـةـ
فـيـ الـبـنـدـ (١ـ)ـ .

الـشـروـطـ الـواـجـبـ تـوـافـرـهـاـ فـيـ الـمـصـدـرـ

مـدـدة ٢٦ - يـشـرـطـ فـيـمـ يـقـيدـ بـسـجـلـ المـصـدرـينـ :

أولاً - بـالـنـسـبـةـ لـلـأـفـرـادـ :

- (أ) أـنـ يـكـونـ مـقـيـداـ فـيـ السـجـلـ التـجـارـىـ .
- (ب) أـلـاـ يـقلـ رـأـسـ الـمـالـ الـمـثـبـتـ فـيـ السـجـلـ التـجـارـىـ عـنـ عـشـرـةـ أـلـافـ جـنـيـهـ
لـلـمـشـرـوـعـاتـ الـإـنـتـاجـيـةـ وـ خـمـسـةـ وـ عـشـرـيـنـ أـلـفـ جـنـيـهـ
لـغـيرـهـ مـنـ الـمـشـرـوـعـاتـ .
- (ج) أـلـاـ يـكـونـ قـدـ سـبـقـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـقـوبـةـ جـنـايـةـ أـوـ عـقـوبـةـ مـقـيـدةـ لـلـحرـيـةـ
فـيـ جـرـيـمـةـ مـخـلـةـ بـالـشـرـفـ أـوـ الـأـمـانـةـ أـوـ فـيـ إـحـدـىـ الـجـرـائـمـ الـمـنـصـوصـ
عـلـيـهـ فـيـ قـوـانـينـ الـاسـتـيرـادـ وـالـتـصـدـيرـ أـوـ جـرـائـمـ الـنـقـدـ الـمـنـصـوصـ
عـلـيـهـ بـقـانـونـ الـبـنـكـ الـمـركـزـيـ الـمـصـرـيـ أـوـ الـجـمـارـكـ أـوـ الـضـرـائبـ
أـوـ التـموـينـ أـوـ التـجـارـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـ رـدـ إـلـيـهـ اـعـتـبارـهـ .

- (د) ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام .
- (و) أن يكون طالب القيد أو المسئول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عال مناسب يؤهلهم لهذا العمل وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .
- (ز) ألا يكون قد سبق إلغاء قيد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضى على الإلغاء أو الشطب ثلاث سنوات .

ثانياً - بالنسبة للشركات :

- (أ) أن يتوافر في الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات الشروط الواردة بالبند (ج، ذ، هـ ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .
- (ب) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجاري .
- (جـ) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .
- (د) ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عن عشرين ألف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيه عن الأنشطة الأخرى .
- (هـ) أن يتوافر في المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبند (و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً - بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

- (أ) أن يكون فرع الشركة مقيداً بالسجل التجارى .
- (ب) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .
- (ج) أن يتواجد فى مدير الفرع أو المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبندين (و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

رابعاً - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة :

- (أ) أن يكون من أنشطتها التصدير .
- (ب) أن يتواجد فى المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

إجراءات القيد فى سجل المصدرین وتجديده

مادة ٤٥ - يقدم طلب القيد فى سجل المصدرین موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانونى للشخص الاعتبارى إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية :

- (أ) اسم طالب القيد والاسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت .
- (ب) عنوان محل النشاط .
- (ج) نوع النشاط أو التجارة .
- (د) الأصناف التى يرغب طالب القيد فى مباشرة تصديرها .
- (هـ) العلامة التجارية إن وجدت .

ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجارى .

مادة ٥٥- يرفق بطلب القيد في سجل المصدررين المستدبات الآتية :

أولاً : بالنسبة لقيد الأفراد :

(أ) صورة مستند لإثبات الشخصية .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري مبيناً به نوع النشاط ، ورأس المال .

(ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو أنه سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المذكورة ورد إليه اعتباره .

(د) شهادة مزاولة التصدير .

(هـ) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء قيد طالب القيد أو المسئول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

ثانياً : بالنسبة لقيد الشركات :

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري مبيناً به نوع النشاط ، ورأس المال ، ومن له حق الإدارة والتوفيق عن الشركة .

(ب) بيان بتحديد المسئول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوفيق عن الشخص الاعتباري .

(ج) صورة مستند لإثبات الشخصية لمن له حق الإدارة عن الشركة (الشريك المتضامن - المدير المسئول - رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب).

(د) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن له حق الإداره فى غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزى المصرى ، أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيد أو أنه سبق الحكم عليهم فى إحدى الجرائم المذكورة ورد إليهم اعتبارهم .

ثالثاً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

(أ) مستخرج من صحفة القيد بالسجل التجارى .

(ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

(جـ) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

رابعاً : بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة :

(أ) المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الأنشطة المرخص لها بها .

(ب) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

ملا ٥٦٥ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه البحث فى طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمها مستوفياً للشروط والمستندات .

ماده ٥٧ - يلتزم كل من تم قيده في سجل المصدرين بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الأحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في سجل المصدرين خلال سنتين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .

ماده ٥٨ - يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانونى ، ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لانتهاء صلاحية القيد أو تجديده .

ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

(أ) مستخرج حديث من صحفة القيد في السجل التجارى .

(ب) إقرار بأن حاليه ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أي تغيير .

(ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد .

ماده ٥٩ - لا يتم القيد في سجل المصدرين أو التجديد أو تعديل البيانات أو استخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

ماده ٦٠ - يشطب قيد المصدر من السجل في الحالات الآتية :

(أ) وفاة الشخص الطبيعي .

(ب) انقضاء الشخص الاعتبارى المرخص له بالتصدير .

(ج) بناء على طلب المصدر .

(د) في حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة .

العقوبات الخالصة بالمخالفات المؤثرة على القيد في سجل المصدرین

ملا ٦٦ - يوقع جزاء الإنذار على المصدرین المخالفين في الأحوال الآتية :

(أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة

المصدر إليها .

(ب) قيامه بتصدير إحدى الرسائل وتم رفضها لأسباب صحيحة
أو لمخالفتها شروط الحجر الزراعي .

(ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة
على السلع المصدرة .

(د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة.

(هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها
طلب للحصول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات .

ملا ٦٧ - يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنة في الأحوال الآتية :

(أ) تكرار المخالفة في الحالات الموضحة في المادة السابقة .

(ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتبط عليها الإساءة
إلى سمعة الصادرات في السوق المصدر إليها .

ملا ٦٨ - يلغى قيد المصدر من سجل المصدرین في الأحوال الآتية :

(أ) تكرار ارتكاب المخالفات الموضحة في المادة السابقة .

(ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول
على حواجز للتصدير .

(ج) التلاعب في شهادة المنشأ المصاحبة لل الصادرات .

ماده ٦٤- لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء وفقاً لأحكام المادتين رقمي (٦٢ ، ٦٣) إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على عنوانه المثبت في السجل لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان إليه ، على أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية تمثل في عضويتها الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية ، تختص بتحديد مدى مسؤولية المصدر في المخالفات المنوبة إليه .

ماده ٦٥- لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد في سجل المصدررين لمن ألغى قيده إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

الباب الثالث

الصفقات المتكافئة

ماده ٦٦- يجوز عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات ، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين على عقد الصفقة ، على أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية .

ماده ٦٧- لا يجوز تنفيذ عقد الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة إلا للمقيدين في سجل المصدررين وسجل المستوردين بحسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد في هذين السجلين .

ماده ٦٨- تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعه واسم البنك الذي يتم التنفيذ من خلاله وبإخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد .

الباب الرابع

الرقابة على الصادرات والواردات

ماده ٦٩ - يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ومستلزمات الإنتاج التي تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية بأسمائها ولحسابها وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاتها الفعلية على أن يقدم المستورد إقراراً وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (٥) بهذه اللائحة.

وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة كما هو مبين فرعين كل سلعة .

ماده ٧٠ - يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الموالح الطازجة - الثوم الطازج - البصل الطازج - البطاطس الطازجة - الفول السوداني الطازج) الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها في القسم الثاني وذلك فيما عدا :

(أ) السلع الموردة لتمويل السفن الراسية في الموانئ المصرية والسفن العابرة لقناة السويس والسلع الموردة للطائرات في المطارات المصرية .

(ب) السلع المصدرة بغير قصد الاتجار .

(ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٧١— تقوم الجهات المنوط بها إصدار المواقف التصديرية والمستيرادية بموافقة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهري بهذه المواقف على أساس سلع/ بلاد بالكمية والقيمة.

مادة ٧٢— تقوم مصلحة الجمارك بموافقة قطاع التجارة الخارجية ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة على أساس اسم المستورد أو المصدر والبلد المصدر إليها والمستورد منها .

كما تقوم مصلحة الجمارك بإخطار قطاع التجارة الخارجية بما يتم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة .

مادة ٧٣— تلتزم البنوك التي يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيراداً وتصديرًا في نهاية كل ربع سنة ميلادية .

القسم الثاني

نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ٧٤— يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها على النحو المبين بالمواد التالية :

مدة ٧٥ — يقصد بالهيئة أينما وردت في هذا القسم : لـهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مدة ٧٦ — تختص الهيئة بما يلى :

(أ) فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والواقية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

وبالنسبة لما يستورده من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والحضرية .

(ب) فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والواقية ومخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

(ج) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم في الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل .

(د) التأكد من الالتزام بتنظيم التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(هـ) فحص السلع التي يطلب أصحاب الشأن فحصها اختيارياً .

(و) إجراء التحاليل التي تطلبها أي من الجهات أو الأشخاص .

ماده ٧٧— تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بالاستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقاً لقوانين وقرارات المنظمة لاختصاصاتها ، على أن تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين .

ماده ٧٨— فرع الهيئة بالموانئ البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة أو المصدرة التي تلزم القوانين ولوائح عرضها على جهات الرقابة المختصة .

كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص.

ماده ٧٩— على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقررها الهيئة بالنسبة لإجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة أو المستوردة .

ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى .

وعلى الجمرك المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة .

ماده ٨٠— يلحق مندوبي الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التي تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص بناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة .

ويعتبر هؤلاء المندوبيون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإداري والتعليمات الصادرة من الهيئة .

(الفصل الثاني)

فحص السلع المستوردة

مادة ٨١ - تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقا للنظام الموضح بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة ٨٢ - يجوز لمستوردى السلع التي تختص الهيئة بفحصها وفقا لأحكام المادة (٧٦) أن يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية ، على أن يتزموا بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة ٨٣ - يجوز بناء على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص في مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفي هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراءات الفحص في موانئ الوصول .

مادة ٨٤ - يشترط في الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة في النوع والصنف والرتبة والعبوة .

مادة ٨٥ - يتم التصرف في الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري طبقا للقواعد الآتية :

- ١- بالنسبة للسلع التي يكتفى بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح .

٢- بالنسبة للسلع التي احتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها
معملياً يراعى الآتي :

(أ) أن يتم نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة خلال ٤٨ ساعة ، على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإظهار شهادة المطابقة .

ويجوز لصاحب الشأن الإبقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائي وإصدار شهادة المطابقة .

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب آخر عينة و ذلك فيما عدا عينات المعلبات الغذائية وعبوات المياه ، وللسلع الخاضعة لاختبار الدايوكمين يتعين إصدار النتائج النهائية في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب آخر عينة ، وبالنسبة للمصنفات الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية للفحص لها خلال شهر من تاريخأخذ العينة .

(ج) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة في الاختبارات التي تخضونتها الموافقة للقياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن .

مدة ٨٦ - يشترط للنقل والتخزين تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة ما يلي :

١- تقديم صورة من عقد ملكية لـ استئجار المخزن المطلوب التخزين به ، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن

مخصص لهذا الفرض ، على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيد فيه هذه العقود ويعفى المقيدون في هذا السجل من تقديم صور العقود .

٢- لا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخذت بالتزاماتها لزاء أي رسالة أخرى لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال ١٢ شهراً السابقة لوصول المطلوب نقلها تحت التحفظ ، أو تم إحالتها إلى القضاء وما زالت القضية منظورة .

٣- لا يكون بالمخزن المطلوب تخزين فيه رسائل من نفس نوعية الأصناف المطلوب تخزينها .

ويكتفي بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية .

٤- أن يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار في شأنها .

٥- استيفاء قواعد الحجر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية .

٦- على فرع الهيئة في الميناء المنقول منه الرسالة اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إخطار الجمرك المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة ، واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة في حالة عدم المطابقة .

(ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذي يقع في دائريته المخزن لاتخاذ إجراءات معالجة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضوء النتائج النهائية للفحص .

ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلى :

١- تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التي توضح السماح بتخزين المواد الغذائية .

على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التي يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية .

٢- يتم إخطار الوحدة الصحية التي يقع بدارتها المخزن وكذا مديرية الشئون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برفقاً أو كتابياً أو بالفاكس ، لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرسالة وإنجاز الإجراءات الصحية حيالها، لحين صدور النتائج النهائية للفحص ، كما يتم إخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية ، ومديرية الصحة الواقعة في دائرتها المبينة الوارد إليه الرسالة .

٣- بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعى الآتي :

(أ) تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق (١٨-) وتشمع السيارة بالشمع الأحمر وتختتم بخت مفتش الأغذية بالجملك مع أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين.

(ب) على الجهة الصحية (التي توجد بها الثلاجة المنقول إليها الرسالة) معاينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة .

(ج) يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك في محضر إثبات حالة وبحرر محضر للتحفظ الصحي على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة .

(د) على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرسالة برقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إضافة الكميات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الإدارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات .

(هـ) على كل من الجهات المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة حدوث أي مشكلة أو مخالفات.

مادة ٨٧— تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحاليل الموضحة بالملحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة.

كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحاليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

مادة ٨٨— بالنسبة للسلع التي صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحاليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة ، ولا تسري أي تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها .

وبالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحليل على أساسها.

فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل الحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجري الفحص طبقاً لأية مواصفة قياسية معتمدة .

مادة ٨٩ - تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المعاصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من معاصفة قياسية .

مادة ٩٠ - تلتزم فروع الهيئة كل في اختصاصه بإتمام إجراءات الفحص والتحليل في المعامل ووحدات الفحص المبينة في القائمة التي تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، وما يطرأ عليه من تعديلات .

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمحجرية بأى من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليها ، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذي يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها.

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات على عينات الرسالة الواحدة في أكثر من معمل من المعامل الواردة في القائمة التي يتضمنها الملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات التي تحيلها فروع الهيئة، وإخطارها بنتائج هذه التحاليل .

مادة ٩١ - فيما عدا رسائل السلع الغذائية التي يثبت من السحب الأول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم

لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل وفقاً لما تضمنه نظام الفحص الظاهري وسحب العينات وانخراط إجراءات الفحص والرقابة عليها، ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني على أن يتلزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثاني وإلا اعتمدت نتيجة فحص السحب الأول .

مادة ٩٢ - بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتماد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولي للاعتماد ويكتفي في هذه الحالة بالفحص الظاهري .

ويشترط تقديم المستندات المؤيدة الدالة على الاعتماد، على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقييد به المعامل التي استوفت المستندات الدالة على اعتمادها . ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامج الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها في هذه المادة ، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصدرة للشهادة في المخالفة الأولى .

وفي حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزيري بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعامل .

مادة ٩٣ - يكتفي بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة ٩٤ - يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفين للقواعد الآتية :

١ - يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد محدداً به العلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها في الدول المختلفة.

٢ - أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه وتقديم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل .

٣ - أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويتم تسجيل المنتجين المستوفين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيد في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالواقع المصري.

ويعتبر المنتجين السابق تسجيلاً لهم بمقتضي القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٧ مستوفين لأحكام هذه المادة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأى من رسائل المنتجين المقيدين في السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينسدز الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار ، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

ماده ٩٥— يجوز للمستورد في حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات ، التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص .

وله أن يطلب إعادة الفحص في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ تختاره الهيئة وفي حالة عدم وجود معمل آخر تم إجراءات الفحص بغيرين لم يشاركا في إجراءات الفحص السابقة ، ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يقعوا على نتائج الفحص، على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصاروفات إعادة الفحص .

ماده ٩٦— بالنسبة للرسائل التي يتم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية، وتنظر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية، بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة، وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية، ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك .

ولا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لأية رسائل ترد للمستورد إذا لم يقم بإعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له .

ماده ٩٧— يخطر المستورد كتابياً بالنتائج النهائية للفحص على العنوان المسجل بالبطاقة الاستيرادية أو مستندات الرسالة ، وفي حالة رد الخطاب تعلق بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام ويعتبر ذلك إخطاراً رسمياً ، وفي حالة الإخطار برفض الرسالة يراعى الآتي :

(أ) إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرك المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقا للأحكام المنظمة لهذا الشأن.

(ب) إذا كانت الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام.

(ج) يتم بإخطار الجهة الصحافية المخزن بها الرسالة وميناء الوصول وللميناء الذي سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة المزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير .

(د) يتم أخذ كافة التعهادات على صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بعدم فك الأحراز أو تبديد الرسالة أو أي جزء منها ويتم أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية ويتم ترصيص السيارات وتشميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع في دائرة المخزن ويكون للموقع على التعهد مسؤولاً مسؤولية قانونية في حالة المخالفة .

(هـ) يتم إخبار المسؤول الصحي بالميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة وفض الأحرار والتأكد من مطابقة وزن الرسالة وعدها طبقاً لمستذلت الرسالة واستكمال إجراءات إعادة التصدير وفي حالة وجود نقص في الكميات يتم اتخاذ الإجراءات للقانونية حال المستورد .

(و) يتم إخطار كل من مبناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة وكذا الإدارة العامة لمباحث التموين .

مادة ٩٨ - يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف في الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

مادة ٩٩ - تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقي العينات التي تم فحصها وفي حالة عدم تقديم المستورد أو من ينفيه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و ١٥ يوماً للسلع غير الغذائية وذلك من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المتخصص بالتجارة الخارجية .

مادة ١٠٠ - تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها لو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدره جنيه واحد .

مادة ١٠١ - بالنسبة للمصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري .

مادة ١٠٢ - يجب أن يتوافر في السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلى :

أولاً - بالنسبة للأجهزة والألات والمعدات يشترط أن يكتب بلد المنشأ على الجسم والعبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .

ثانياً - بالنسبة للسلع المعبأة يشترط أن يكتب على عبوة التداول بلد المنشأ واسم المستورد وعنوانه بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .

ثالثاً - بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :

- ١ - أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر .
- ٢ - أن يكون المنتج معبأ في أكياس محكمة الغلق مستوفاة لقواعد الصحية وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوبًا عليها وعلى أكياس التعبئة من الخارج وعلى العبوات الخارجية بمادة ثابتة باللغة العربية (ويجوز كتابتها بلغتين إحداهما اللغة العربية) البيانات الآتية :
 - (أ) بلد المنشأ .
 - (ب) اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .
 - (ج) اسم المجزر .
 - (د) تاريخ النبح .
 - (هـ) اسم المستورد وعنوانه .
 - (و) الجهة التي أشرفت على النبح طبقاً للشريعة الإسلامية، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجارى في بلد المنشأ .

رابعاً - بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات ، والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا ما يستورد للاغراض الطبية والأمن الصناعي) يشترط ما يلى:

أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة لثاء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية:

- اسم الشركة أو المصنع المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .
- المقاس .
- نوع النسيج المستخدم .
- رموز طرق العناية .
- بلد المنشأ .
- اسم المستورد .

وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنوع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص لها باستخدامها.

مادة ٣٠ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب المستورد أو وكله أو من يفوضه السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائياً داخل أو خارج الدائرة الجمركية.
على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة.

(الفصل الثالث)

فحص السلع المصدرة

مادة ٤١ - يتقدم المصدر بطلب فحص إلى فرع الهيئة المختص وفقاً للنموذج المعد لهذا الشأن على أن يتم سداد الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ويجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركي.

مادة ٤٥ - يكتفى بالفحص الظاهري للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية :
أن يكون لدى المصدر نظام للرقابة على الجودة معتمد من الجهات المختصة ويكتفى بإقرار المصدر كتابة بذلك ، وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام.

أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنة وبحد أدنى عشر رسائل ، وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أوجزء منها .

ويتم تسجيل المصادرين المستوفين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ، ويصدر بالقيد في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالواقع المصرية .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المصدرين المعددين في السجل المشار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر المصدر بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ويعاد قيده مرة أخرى في حالة استيفائه القواعد التي تضمنها الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ١٠٦ - يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية، ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة في مكان إعدادها بمناطق الإنتاج أو خارجدائرة الجمركية، على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وفقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

والمصدر أن يطلب فحص الجزء الذي أعد من الرسالة المطلوب تصديرها إذا لم تكن قد أعدت بالكامل .

مادة ١٠٧ - يشترط في الرسائل المصدرة المطلوب فحصها والمشتملة على عدة لوظفات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة في النوع والصنف والرتبة والعبوة .

مادة ١٠٨ - تلتزم الهيئة بأن تعتمد بالشهادات الصادرة من لجهة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتي يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات في موقع الإنتاج والإعداد والخاصة بالمطابقة لقواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري والإشعاعي ويعتمد بهذه الشهادات للصلاحية للتصدير، ويكتفى بفحصها ظاهرياً في موانئ الشحن.

مدة ١٠٩ – يقوم فرع للهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة .

ويجوز بناء على رغبة المصدر إتمام إجراءات فحص الصادرات وإصدار شهادة الإذن بالتصدير على البيان الجمركي.

ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة الإذن بالتصدير للكمية المطابقة ، وتصدر الشهادة فور إنتهاء الفحص والمراجعة.

ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركي .

مدة ١١٠ – إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة، يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص .

مدة ١١١ – يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير .

مدة ١١٢ – يشترط للسماح بتصدير الرسالة التي تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها، ولفرع الهيئة التأكيد من ذلك ، فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الإذن بالتصدير وفض أختامها وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير .

مدة ١١٣ – إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة .

مدة ١١٤ – تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ١١٥ - يجوز للمصدر خلال ٤٨ ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصدرة أن يتقدم إلى فرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضحاً مبررات ذلك .

وفي حالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواسطة فنيين لم يسبق لهم الاشتراك في فحص هذه الرسالة ويتم الفحص في حضور المصدر أو وكيله أو من يفوضه .

مادة ١١٦ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب من الجهة المستوردة إعفاء أي من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أي من الفحوص أو الاختبارات.

ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقاً للمواصفات التي يطلبها المستورد على أن تحدد هذه المواصفات في طلب المصدر.

(الفصل الرابع)

التظلم من النتائج النهائية للفحص

مادة ١١٧ - يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها .

ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدى قدره خمسة جنيهات يرد إليه في حالة قبول التظلم .

على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمها للجنة لفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم، لتقرير ما تراه بما في ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديها ،

أو إلغائها أو إعادة الفحص ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ويختصر به الأطراف المعنية .

وعلى اللجنة إذا ما انتهي رأيها إلى إعادة الفحص أن تحدد معمل الفحص المختص وإباحة الفرصة للمنتظم لحضور إجراءات الفحص ، وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها .

(الفصل الخامس)

الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات

مادة ١١٨ - تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية :

قرش جنيه

٥٠ - رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساءً و حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي من أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم في أيام الجمع والاعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي وبعد أقصى جنيهان و ذلك فيما عدا ما يتم فحصه في فروع الهيئة التي تعمل بنظام الورديات والتي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة .

١ - رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة لل الصادرات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

المعلم في رقم (١) استيرادها

السلع التي تحمل علائق نفس المتصادر الدولية .	
العنوان	البيان
أكيداد طفورة ودريلجن .	أصحاب واطراف دراجن .
الدرجات البخارية قاتلية الاشريكية بمقدار نسبت .	مادة الامبيكتوس بكمية لواجها .
أجل الفرامل المستخدمة في إنتاج مادة الامبيكتوس .	أجل الفرامل المستخدمة في إنتاج مادة الامبيكتوس .
الفرنية التي يدخل في معكر ناقتها زيوت تم معاملتها ورطبة .	المواد الكيماريات الأخرى :
الماء والكلوريلات الأخرى :	
الاسم التجاري Trade Names	الاستعمال Use
الاسم الكيميائي Name Chemical	الاسم الشائع Common Name
DDT	د. د. د
Anofex	غير مجرى
Chorophenothane	د. د. د
Dedelo	د. د. د
Pentachlorin	د. د. د
Rukseam	د. د. د
Zerdane	د. د. د
رسان	د. د. د
رسان (مخروط من الـ دـ دـ دـ)	د. د. د
الاسم الذي استخدمناه Discontinued Names	البيان
Digmar	د. د. د
Genitox	جيستوكس
Gexarex	جيكساريكس
Copsol	كورسول
Supracide combi	سوبر اسيد كومبى
Alracide	التراسيد
Cotton dust	كتون دايت

الاسم التجارى Trade Names	الاسم الكيميائى Name Chemical	الاسم الشائع Common Name
الاستعمال Use		
Gamma - mean	جاما مين	
Sulbenz	سلبنز	
Novigam	نو في جام	
Germate Plus	جير ميت بلس	
Germa - up	جيما آب	
Lindagam	ليندا جام	
Silvanol	سيلفانول	
ـ مخمرط مس الـ ديدت و كبريت		
Cotton Dust	كوتون دست	
Toxaphene	تروكسافين	
Motox	موروكس	
Toxakil	تروكساكليل	
Aldrin	الدرین	
Octalene	لوكتالين	
Dieldrin	ديلدرین	
Octalox	لوكتالوكس	

Heptachlor Biarbinex Fhennotox Drinox Heptox	هبتاكلور بياربينكس فيبرينوكس دريلوكس هيپتوکس	مبيد حشرى heptachloro3a,4,7,7a - tetrahydro-4,7-methanoindene	هبتاكلور Heptachlor	1,4, 5,6,7,8,8- heptachloro3a,4,7,7a - tetrahydro-4,7-methanoindene	6
The oxidation product of Heptachlor	مبيد حشرى Endrin Hexadrin Endrex	مبيد حشرى Endrin epoxide	مبيد حشرى Endrin او Nendrin	مبيد حشرى Endrin / Endres - اندرين / سترولين	7
1,2,3,4,10,10 - hexachloro 1,4,4a 5,8,8a octahydr-exo 1,4,5,8 – Dimethanon- aphthalene	Endrin Endres	Endrin Nendrin	Endrin Nendrin	Endrin / Endres - اندرين / سترولين	8
Isodrin	أيسودرين Isodrin	مبيد حشرى Isodrin	مبيد حشرى Isodrin	مبيد حشرى Isodrin	9
Octachlor Intox Chlordane Perthane	فركتاكلور إنتوكس كلاوردان برثين(برثان)	مبيد حشرى Chlordane	مبيد حشرى Ethyilan	مبيد حشرى Ethyilan	10 11

الاسم التجارى Trade Names	الاستعمال Use	الاسم الكيميائى Name Chemical	الاسم الشائع Common Name	رقم
Kilval Kilvar Trucidor	كيلفال كلفار تروسيدور	0,0-dimethyl 5(2-(1methylcarbamyl ethylthioethyl) Phosphorothioate	فاميدريثرين Varmidothion	١٢
Kepone	كيبون	1,1a,3,3a,4,5,5a,5b,6 -decachloro-octahydro-1,3,4- metheno-2H cyclobuta (cd)pentalen	كاربيكون Chlordecone	١٣
Telodrin	تيلودرين	1,2,3,4,5,6,7,8,8-octachloro 1,3,3a,4,7,7a-hexahydro-4,7- methanoiso-benzofuran	إيزوبيتران Isobenzan	١٤
Strobane	ستروبان	Heptachloro 2,2-dimethyl- 3.methylene norborane (chlorinated mixed terpenes)	تربين بولي كلور Terpene Polychlorinates	١٥
Mirex Dechlorane	ميركس دي كلوران	Dodecachlorooctahydro- 1,3,4 metheno- 2H-cyclobuta(cd)pentalene	ميركس Mirex	١٦
Venotex Acrylon Carbacryl	فينوتекс أكريلون كريبا كربايل	2.propenenitrile (مدخنات)	اكريلونيترينيل Acrylonitrile.	١٧
Aramite	أراميت	2- (p-tert-Butyl phenoxy)-1- methylethyl 2-chloroethyl sulfite	أراميت Aramite	١٨

الجريدة المصرية - العدد ٢٣٤٢ تاریخ (ج) ٩ ١٢ ٢٠٠٥			
	العنوان	المادة	الرقم
Fumazone Nemagone	فلورمازون نيماجون	مبيد نيماتودي Chloropropene	١٩ دلي بروموكلورو بروبان dibromochloropropane
Telone Vorlex Ditrapex	تيلون فلورليكس دي ترايكلين	مذيبات Trichloronitromethane	٢٠ كلوروبيرين Cloropicrine
Phosvel Abar	فوسفيل أبار	مبيد حشرى 0-(4-bromo-2,5-dichlorophenyl)-0-methyl 1-phenylphosphonothioate	٢١ ليتوفرس Leptophos
Kopnite Acaraben Akar Folbex Benzilan Benz-O-Chlor	كورب ماهوت اكار ايسن اكار هولبيكس بلزيبلان بترز - او - كلر	Ethy 1,4'-dichlorobenzilate Chlorobenzilate	٢٢ كلوروبنزيلات
Mitrol Permatox Dowicide Santobrite Napclor	ميترول برماتوكس داوسيدي سانثوبيريت نابكلور	Pentachlorophenoxy Sodium Or Sodium pentachlorophenate	٢٣ بنتا كلورو فينول (صوديوم بنتاكلورو فينولات)
Castrix	كاستريكس	مبيد فرارض 2-chloro-N,N-6 trimethyl 1,4-pyrimincamine	٢٤ كريميدين Crimidine

الاسم التجاري Trade Name	الاسم الكيميائي Chemical Name	النوع الشائع Common Name	النوع المسمى Use
Fratol Yasoknok Rodex Baran	فراقول ياسونوك رودكس باران	فلورور حامض الخل ومشتقاته Fluoro acetic acid and its derivatives	25
Kuron Fruiton T	كرورن فريتون تي	مبيد حشائش 2 - (2,4,5 - trichlorophenoxy) propionic acid	26
Nettle - Ban Selvoxone Ban - Dok Spontox	نيل - بان سيلوكسون بان - دولك سبنتوكس	فينبروب Fenoprop Silvex أر سيلفيكس	27
Morphoxone	مورفوكسون مبيد مضائق	2,4,5 - T 2,4,5 - Trichlorophenoxy acetic acid	28
Oxirane ETO	أوكسيران أي إيه او معقدة معدنة	مورفاراكت Morphaquat	29
Gypsin Suprabel Talbot	جيسبين سوبرابل تالبوت مبيدات حشرية	إيثيلين أوكسيد Ethylene Oxide مركبات الأرساص Lead arsenate or Lead arsenite	30

مرجع الأرثى	مبيدات فطرية	مبيدات فطرية	مبيدات فطرية
31	Mercuric Compounds	Mercuric Chloride- Mercurous Oxide- Mercurous Chloride-	Merfusan Mersil Santar
32	Mercuric Compounds	Methoxyethyl mercury acetate -Phenyl mercury salicylate	Cyclosan Calomel Mercuran Merculine
33	Mercuric Compounds	Copper acetoarsenite- lead arsenate- lead arsenite- Methyl arsenic acid -Arsenic acid-Arsenic trioxide - Potassium & Sodium- Calsium arsenite	Paris green Gypsin Suprabel Daconate Ansar
34	Mercuric Compounds	Mercuric Compounds	Crag turf Caddy Cadminate Kromad
35	Mercuric Compounds	Mercuric Compounds	Chloroform
			محظوظ استخدامه كمذيبة في تحبير مبيدات الآفات

الاسم التجارى Trade Names	الاستعمال Use	الاسم الكيميائى Chemical Name	الاسم الشائع Common Name	رقم No.
محطر استهدافه كمشتبه فى تسميم مشتبهات المبيدات أو مكافحة قمل المبيد المطرز .		Carbon tetrachloride	رطح كلوريد الكلور .	36
Dithane Z <u>مخالطة مع الزيلين</u>	دبلهان زد	Zinc ethylene bis (dithiocarbamate)	زنجب	37
Cuprosan Mancosan Comazin	كونبروزان مانكرزان كونمالزيت			
Trifocide Trifrina <u>نحوت مخرب عليه الصركب</u>	نحوت نيترو أوكسوكربونيل	Dinitro orthocresol (DNOC)	دابى نيترو أوكسوكربونيل	38
Universal Oil Kafrosal Oil	ريت كافروسال			
Baycor Bitrex Baymat	بيكور بيلتركس بيومات	β -((1,1'-biphenyl)-4-yloxy) α -(1,1-dimethyl-ethyl)-1H- 1,2,4-triazole-1-ethanol	بيترالول	39
Dibrome Bromofume E.D.B 85 Dowfume	دابى بروم بروموفوم أدى دبى إبي ٨٥ دولفوم	مذكرة معدنة المبيدات	40 إيثيلين دبى بروم Ethylenedibromide	
Antu		1-Naphthyl -2-thiourea	antu	41

Safsan	سافسان	مبيد حشرية	Sodium Fluoride-Sodium Fluorosilicate	42
Tok Tokorn Nip	توك توكرن نيب	مبيد حشائش	2,4 dichlorophenyl-4-nitrophenyl ether	43
Morocide Endosan Acricid	موروسيد اندرسان اكريسيد	مبيد إكاري وفطري	2-sec. Butyl-4-6 dinitrophenyl-4-nitro methyl crotonate	44
Difolatan Foltaf Haypen Folcid	داي فولاتاف فولتفاين هايبن فولسيد	مبيد فطري	N-[((1,1,2,2-tetrachloroethyl)thyio]-4-cyclohexene-1,2-dicarboximide	45
Silatin Plictan Dorvert	سيلاتين بليكتان دورفرت	مبيد لكاروسى	Tricyclohexylhydroxystannane	46
Du-ter Farmatin Berstan	دوير تير فارماتن برستن	مبيد فطري	Triphenyltin hydroxide	47
Fanicide Ivocit Nixone Herbogil	فانيسيد إيفوسيت نيكسون هربوجيل	مبيد حشائش	Triphenyltin acetate	48
Tolkan	تلكان	مطرد مبيد حشائش	2 - sec. butyl-4,6-dinitrophenol	49
		هربوجيل	2 - tert. butyl-4,6-dinitrophenol	50

الاسم العلمي Chemical Name	الاسم الشائع Common Name	الاسم التجاري Trade Names	الاستعمال Use	الرقم المصرفي
1,1-dichloroethane	Ethylenedichloride	Granosan	جروسان	٥١
Alpha isomer of 2-carbomethoxy-1-methyl-vinyldimethyl phosphate (typical 63%). Beta isomer of 2-carbomethoxy-1-methylvinyl dimethyl phosphate (typical 25%)	Mevinphos	Phosdrin Durephos Mevidrin	فروزدرين دبروفوس ميفيدرين	٥٢
S-4-chlorophenyl thiomethyl-O,O-dimethyl phosphorodithioate	Carbophenthion	Tribithion Garrathion	ثري اي ثريون جاراثيون	٥٣
S,S'-(1,4-dioxane 2,3-diyl) O,O,O',O'-tetraethyl bis (phosphorodithioate)	Dioxathion	Trithion oil Delnav Hercules Deltic Navadel	ثري اي ثيورن اوبل فلدافس هركوريليز دلتك نافاديل	٥٤
S-[2-(ethylthioethyl)O,O-dimethyl phosphorothioate	Demeton-S-methyl	Metasystox	سييد هشري جيبيا سيبستوكس	٥٥
S-[2-(ethylsulfanyl)-1-methylethyl] O,O-dimethyl phosphorothioate	Demeton-S-methyl	Metaisystox	سييد هشري جيبيتون-إس-سيبيتون	٥٦
2,3,5,6-Tetrachloro-1,4-benzoquinone	Chloranil	Spergon	سييد هطري سيبر جون	٥٧

Imugan Milfaron	ابوجان ميبلارون	مبيد فطري	1-(3,4-Dichloroanilino)-1-formylamino-2,2,2-trichloroethane	كلوراينفورميثن	58
Galecron Fundal	جيالوكرون فوندل	مبيد حشري	N'-(4-chloro-0-tolyl)-N,N-dimethylformamidine	كلورديسيفيرم Chlorodimeform	59
Magnacid Aqualine		مماهضسيد اكرولين	2- Propenal	اكرولين	60
Nemofos Zinophos	نيماوفوس زييفوفوس	مبيد نبسا توادي	0,0-Diethyl 0-pyrazinyl phosphorothioate	ثيونازين	61
Morkit	موركيت	طارد للطيير	9,10 - anthracenedione	أنثراكيتون	62
Carbyne	كاربين	مبيد حشائش	4-Chloro-2-butyyl-m-chlorocarbanilate	باربان	63
Prefix	بريفيكس	مبيد حشائش	2,6-Dichlorothiobenzamide	كلوريثاميد	64
Avadex	افادекс	مبيد حشائش	S-2,3-dichloroallyl-di-isopropyl (thiocarbamate)	داي - البت Di - Allate	65
Fostox Folidol Penncap-E	فروستوكس فوليدول - أي بنكلاب - أي	مبيد حشري	0,0-diethyl 0-(4-nitrophenyl) Phosphorothioate	باراثيون Thiophos	66
Niran	نيران	مقطوع ماء الكلردين			
Fostox Methyl Penncap - M	فروستوكس ميثيل بنكلاب - أم	مبيد حشري	0,0-dimethyl 0-(4-nitrophenyl) phosphorothioate	مسيل باراثيون Methyl parathion	67
Pacol Oil Kafrol Oil	زيت بكرول زميلا مع الزفت				

الاسم التجاري Trade Names	الاستعمال Use	الاسم الكيميائي Chemical Name	الاسم الشائع Common Name	ر
Dimecron Apamidon	مبيد حشرى أباميدون	2-Chloro-2-diethylcarbamoyl-1-methyl-vinyl dimethyl phosphate	فوسفاميدون Phosfamidon	٦٨
Cyolane Cylan	مبيد حشرى سيلان	2(Diethoxyphosphinylimino)-1,3-dithiolane	فوسفلان Phosfolan	٦٩
Cyrtolane Cytrolane/Endrin	مبيد حشرى سترولين مطرد سترولين / إندرين	Diethyl N-(4-methyl-1,3-dithiolan-2-ylidene) phosphoramidate	ميغروسلان Mephosfolan	٧٠
Guthion Gusathion Tamaron/Gusathion	مبيد حشرى جوز ثيون مخلفات تامارون/جوز ثيون	0,0 - dimethyl S-[4-oxo-1,2,3-benzotriazin-3(4H)-yl]methyl phosphorodithioate	ازينفوس-ميبيل Azinphos-methyl	٧١
Cybold cythrin Pay-off	مبيد حشرى سيبريل باى-أوف	(±)-cyano(3-phenoxyphenyl) methyl(+)-4-difluoromethoxy- α -(1-methylethyl)benzeneacetate	فلوسيثرينايت Flucythrinate	٧٢
Supracide Ultracide Oleosupracide	سوبر اسبيد التر اسبيد البيوسور اسبيد	0,0- dimethyl phosphorodithioate S-ester with 4-(mercaptomethyl) -2-methoxy Δ_2 -1,3,4-thiadiazolin -5-one	Methidathion ميثيداثيون	٧٣
Nicotine Sulphate	مبيد حشرى سلفات النيكوتين	(S)-3-(1-methyl-2-pyrrolidyl) pyridine	النيكوتين Nicotine	٧٤

Rilof <u>dimethametryn</u>	ريلوف مخليط مع	مبيد حشائش methylpiperidinocarbonyl-methyl phosphorodithioate	0,0-dipropyl S-2-(4-methyl-1,1,1-trichloro-2,2-bis-(4-methyphenyl) ethane	Piperophos ببروفوس	٧٥
Avirosan	أفيروسان				
Marlate	مارليت	مبيد حشرى		ميبروكسى كلور Methoxychlor	٧٦
Saitofos	سيتوفوس				
Morestan	مورستان	مبيد فطرى	6-methyl-1,3-dithiolo [4,5-b] quinoxalin-2-one	كينز ميبرونات Chinomethionate	٧٧
Preforan	بريفوران	مبيد حشائش	4-nitrophenyl- α,α,α -trifluoro-2-nitro-p-tolyl ether	فلوروديفين Fluorodifen	٧٨
Thiodan	ثيودان	مبيد حشرى	6,7,8,9,10-hexachloro-1,5,5a,6,9,9a-hexahydro-6,9methano-2,4,3-benzodioxathiepin 3-oxide	اندروسulfان Endosulfan	٧٩
Cyclodan	سيكلودان				
Malix	مالكس				
Thimul	ثيمول				
Thiofor	ثيوفور				
Cyanogas	سيانوجاز	مبيد حشرى	hydrogen cyanide or Hydrocyanic acid - sodium cyanide- calcium cyanide	مركبات السيانيد الغير عضوية Inorganic Cyanide Compounds	٨٠
Cymag	سيماج	وقارض (مخدنات)			
Sodium cyanide	سيانيد الصوديوم				
Calcium cyanide	سيانيد الكالسيوم				

الرقم	اسم الشباع	Common Name	نوع الصنف	العلم
81	G % ١١٥ - G % ١١٥	تيربيك	البيكراب	Aldicarb 96%
82	SC%٥٠ - WP%٧٥	دوكارب كارد	كلوروثالونيل	Aldicarb
83	SC%٥٠ - WP%٦٥	دوكارب	Chlorothalonil	SC%٥٠ - WP%٦٥
84	SL%١٤ - WP%٧	مونسرين	كابتان	Captan
85	EC%٢٥٠١١ - سيريكوتازول	بريفيكوتازول	سيروكوتازول	Aldicarb 96%
86	EC%٣٥٠١١ - Propiconazole	بريفيكوتازول	سيروكوتازول	Propiconazole
87	EC%٢٠٠١٠ - Tebuconazole	بريفيكوتازول	سيروكوتازول	Tebuconazole
88	EC%٢٠٠١٠ - Tetraconazole	بريفيكوتازول	سيروكوتازول	Tetraconazole
89	WP%٧٠ - Propargite methyl	بريفيكوتازول	سيروكوتازول	Propargite methyl
90	WP%٧٠ - Thiophanate methyl	بريفيكوتازول	سيروكوتازول	Thiophanate methyl
91	Aldicarb - WP%٨٠	بريفيكوتازول	سيروكوتازول	Mancozeb

الواقع المصري - العدد ٢٣٤ تابع (ج) في ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٥

VI

الاسم الشائع Common Name	الاسم العادي Arabic Name	الاسم التجاري Trade Name
Simazine	سيمازين	117
Trifluralin	تريلفولارلين	118
WP % ٤٨	دبرهون ٤٨ - تريفلوريل مثلي	%٩٦-٩٥
Brönacil	بروناصل	٤١٩
Oxyfluorfen	أوكسي فلورفن	١٢٠
Brönacil	بروناصل	٤٢٢
Brönacil	بروناصل	٤٥٩٥
Brönacil	بروناصل	٤٧٥
Brönacil	بروناصل	٤٩٩٢
Oxadiazon	أوكساديزون	١٢١
Bromoxynil	بروموكسينيل	١٢٢
Linuron	لينورون	١٢٣
Pendimethalin	پنديميثالين	١٢٤
Diclofop-methyl	ديكلوفوفيل ميثيل	١٢٥
Thiamethoxam	ثياميثوكسام	١٢٦
Pyrimozine	بيمروزين	١٢٧

الخاص بالسلع المعمول بمستورادها مستعملة
الملحق رقم (٤)

الصنف	م	الشروط المقررة
خطوط الإنتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيرها.	١	<p>١- لا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلي وقطع غيارها .</p> <p>٢- يشترط للكمبيوتر و أجهزته المساعدة ألا يمضي على تاريخ إنتاجها أكثر من عشر سنوات .</p> <p>٣- يشترط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة للأجهزة والآلات والمعدات المستخدمة للأغراض الطبية بما في ذلك أسرة المرضى .</p> <p>٤- يشترط ألا يستخدم في تصنيعها المواد المستندة لطبقية الأوزون :</p>
معدات ووسائل النقل والانتقال وقطع غيرها (عدا الموتورسيكلات) .	٢	<p>١- قطع الغيار المعروض بها بصورة على ما يلى : الرفاف ، الأبواب ، الموتورات ، الجيربوكسات ، أجزاء الأبدان بما فيها الكبانن و أجزاؤها (عدا الشاسيهات) وعوارض التصادم (الأكصدام) ، الدفرنسيل ، اللاسيه جنوط العجل ، التابلوه ، الصوست .</p> <p>٢- يشترط للسيارات ذات الاستخدامات الخاصة ألا يمضي على سنة انتاجها أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك فيما عدا السيارات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة والسيارات المجهزة بالأوناش الهيدروليكيه المحملة على قاعدة متحركة والسيارات المجهزة بمضخات خرسانية .</p> <p>٣- لا يتجاوز عمر مركبات نقل الأشخاص ونقل البضائع والمواد سنة بخلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة .</p> <p>٤- لا يتجاوز عمر جرارات الطرق لأنصاف المقطورات سبع سنوات بخلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة .</p> <p>٥- استيفاء المركبات والعربات والسيارات لشرط العمر وقت الشراء أو التملك بالنسبة للاستيراد للاستخدام الشخصي ، وما تستورده الشركات والجهات العاملة في الخارج للاستخدام الخاص .</p>

الشروط المقررة	الصنف	م
<ul style="list-style-type: none"> ٦- موافقة مصلحة الطيران المدني للطائرات وقطع غيارها . ٧- موافقة وزارة النقل للسفن و مراكب الصيد على صلاحيتها للتشغيل قبل الإفراج . ٨- موافقة وزارة السياحة و النقل البحري للبواخر و السفن السياحية . ٩- استيفاء سفن الركاب للقواعد الواردة في الاتفاقيات التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها . 		
	الآلات والمعدات والأجهزة الرياضية	٣
	الحاويات	٤
— موافقة وزارة الداخلية .	الأسلحة	٥
— أن تكون مشترأة من الموانئ الجوية المصرية .	إطارات الطائرات الداخلية والخارجية	٦
<ul style="list-style-type: none"> — ألا تشمل قطع غيار السيارات المستعملة . — يتم تخريد قضبان السكك الحديدية قبل الإفراج الجمركي . — تكون مصحوبة بشهادة رسمية من دولة التصدير بخلوها من المواد المتقدمة أو الخطرة صادرة من الجهات الحكومية أو شركات المراجعة . 	خردة و فضلات المعادن بما في ذلك قضبان السكك الحديدية المستعملة	٧
— موافقة رئيس جهاز شئون البيئة .	خردة و نفايات وقصاصات وفضلات اللائن الاصطناعية .	٨
— موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار .	المخالفات والعبوات العادلة والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .	٩

م	الصنف	الشروط المقررة
١٠	ورق الدشـتـاتـ والجرائـدـ والمجلـلاتـ المرـاجـعـ والكتـبـ المستـعملـةـ.	ـ موافـقةـ الجـهـةـ المـخـصـصـةـ بـوزـارـةـ الإـاعـلـامـ .
١١	الأسمـالـ والـخـرـقـ القطـنـيـةـ وـفـضـلـاتـ خـبـوطـ وـحـزـمـ وـحـبـالـ غـلـيـظـةـ .	ـ أـنـ تـسـتـخـدـمـ لـلـنـسـلـ فـقـطـ .
١٢	التحـفـ الفـنـيـةـ وـقـطـعـ المـجـمـوعـاتـ وـقـطـعـ أـثـرـيـةـ .	ـ أـنـ تـسـتـورـدـ لـحـسـابـ مـصـانـعـ مـرـخصـ لـهـ بـنـشـاطـ النـسـلـ .
١٣	الـدـعـامـاتـ (الـمـسـلـانـدـ)	ـ أـنـ تـسـتـورـدـ بـمـعـرـفـةـ الشـرـكـاتـ وـالـجـهـاتـ الـمـصـرـيـةـ التـيـ تـقـومـ بـتـقـيـيدـ
	وـالـسـقاـلاتـ مـنـ	ـ مـشـروـعـاتـ بـالـخـارـجـ .
	وـهـيـاـكـلـ الـمـذـشـاتـ	
	مـنـ مـعـدـنـ	
	وـالـأـدـوـاتـ وـالـعـدـدـ	

ملحق رقم (٣)

السلع التي تستورد بشروط خاصة

اسم السلعة	م	شروط الاستيراد
سيارات الركوب	١	<p>(١) أن يتم شحنها أو فتح اعتماد إستيرادها خلال سنة الموديل ، وألا يكون قد سبق استخدامها .</p> <p>(٢) يشترط لما يستورد للاتجار تقديم ما يثبت أنها من الأكواك أو الطرازات الصالحة للاستخدام في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو صادر لها شهادة من الشركة المنتجة يفيد أنها منتجة بمواصفات يسمح باستخدامها في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج .</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان . - الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة في تصنيعها. - المعداد وأغطية الأرضيات. - الأذنيبة وما يماثلها، الحقائب . - السلع الاستهلاكية المصنوعة من لسانين أو خشب أو من مواد خزفية أو زجاج أو معادن . - الآلات والأجهزة لخدمات المنزلية . - النظارات والساعات. 	٢	<p>يشترط لما يستورد للاتجار :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون مشحوناً من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية . - وبالنسبة للأدوية الخزفية للعائدة أو الزينة يشرط أن يدون المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت طبقة الترجم (الجلين) . - وبالنسبة للمنسوجات أن يكون مطبوعاً عليها بصفة منتظمة اسم المنتج - بلد المنشأ - نوع القماش ونسبة الخلط - اسم المستورد .

موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول	٤
المنتجات البترولية البوتاجاز - البنزين - وقود النفاثات - السولار - الديزل - زيوت التزييت عدا ذات الإيثيل التخليلي Eynthetic Oil	٤
الا يستخدم في تصنيعها المواد المستقذدة لطبقة الأوزون (الفريون - 12113-114 - CFC11 - الفورم - بروميد الميثيل) .	الأجهزة والمعدات ومنتجات الأيروسولات فيما عدا المنتجات المستخدمة لأغراض الطبية

ملحوظة :

- (١) تعتبر السلع المشحونة ترانزيت أطراها ثلاثة ووجهتها النهائية جمهورية مصر العربية
شحنها مباشراً.
- (٢) يكتسب منتجات المشروعات الإنذاحية بالمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية المنشآ
المصري على أن تقدم ما يثبت ذلك من الجهة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة .

ملحق رقم (٤)

نموذج تمويل واردات للاجل أو الانتاج

أولاً - البيانات التي يحررها المستورد:

اسم البنك : رقم و تاريخ إصدار النموذج :

بيانات عن المستورد:

اسم المستورد :

عنوان النشاط الرئيسي :

رقم البطاقة الاستيرادية / الاحتياجات :

بيانات عن البضاعة المستوردة:

السلعة : الكمية :

إجمالي القيمة بالعملة الأجنبية : أساس التعاقد :

بلد المنشأ : البلد المستورد منه البضاعة :

توقيع المستورد :

التمويل:

١- مصدر التمويل :

٢- طريقة السداد :

ثانياً - بيانات يحررها البنك:

المصاريف الإدارية المسددة : جم

لتحصيل سداد رقم بتاريخ / /

توقيع المدير المسؤول :

خاتم البنك :

ثالثاً - تعليمات تحرير النموذج :

- (١) يرفق بالنموذج صورة الفاتورة .
- (٢) يستوفي النموذج من نسختين يحتفظ البنك بنسخة وتسلم نسخة للمستورد لتقديمها للجمارك كمستند إفراج .
- (٣) لا يتم الإفراج بموجب هذا النموذج إلا إذا كان مستوفياً لكافة البيانات ومحفوظاً بخاتم البنك .
- (٤) يجوز تحويل القيمة للمورد من خلال أي من البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية على أن يتم إخطار البنك المصدر للنموذج .
- (٥) يجوز للمستورد تعديل أسلوب السداد على أن يتم إخطار البنك ويعد بالخصم أو التنازل من المورد على القيمة الواردة بالنموذج على أن يقدم المستورد المستند الدال على ذلك .
- (٦) يسمح بتسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات سلعية أو خدمية .
- (٧) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التي لم يتم تحويل قيمتها .

ملحق رقم (٥)

**نموذج إقرار عن مستلزمات الإنتاج أو مكوناته
لوزارة للمشروعات الإنتاجية / الخدمة**

بيانات عن المشروع / الخدمة:

نوع المشروع :
عنوانه :
النشاط :
أقر أنا :

بيان مستلزمات الإنتاج أو مكوناته بالبيان المرفق في حدود الكميات التي تغطي الاحتياجات الفعلية للمصنع ولتعهد بسداد أي تعويضات تطلبها وزارة التجارة الخارجية والصناعة إذا ما ثبتت عدم صحة ذلك .

وهذا إقرار مني بذلك ...

المقر بما فيه

تعليمات تحرير الإقرار:

- (١) يحرر الإقرار من صاحب الشأن الفرد أو من له حق التوقيع والإدارة في شركات الاستثمار والشركات ذات المسئولية المحدودة ومن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .
- (٢) يحرر الإقرار من صورتين مرفقا بهما بيان بمستلزمات الإنتاج أو مكوناته المستوردة وتحفظ صورة مع مستندات الإفراج ، ويقوم الجمرك المختص بإرسال الصورة الثانية إلى قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة .

ملحق رقم (٦)

نموذج إقرار عن السلع الواردة للاستخدام الخاص

بيانات عن الرسالة :

- ١- اسم صاحب الشأن :
 - ٢- عنوانه :
 - ٣- نوع النشاط :
 - ٤- الوارد الفعلي :
 - ٥- اسم الجمرك المختص :
- أقر أنا

بأن للسلع الواردة بالبيان المرفق في حدود احتياجات النشاط المرخص لي به وأتعهد بسداد أية تعويضات نطلبها وزارة التجارة الخارجية والصناعة إذا ما ثبت عدم صحة ذلك ، بالتصريف بالبيع لما تفرج عنه للاستخدام الخاص .

و هذا إقرار مني بذلك ، ، ،

المقر بما فيه

تعليمات تحرير الإقرار :

- ١- يحرر الإقرار من صاحب الشأن .
- ٢- يحرر الإقرار من صورتين مرفقا بهما بيان بالسلع المستوردة ، وتحفظ صورة مع مستندات الإفراج ويقوم الجمرك المختص بإرسال الصورة الثانية إلى قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة.

ملحق رقم (٧)

النموذج الإحصائي للصلارف

R	الرقم الضريبي البيان القانوني رقم الفاكس البريد الإلكتروني موقع الانترنت رقم المحمول تاريخ القيد تاريخ القيد تاريخ القيد		الاسم العنوان	بيانات صاحب الشأن
ملاحظات				
	الدفتر	المنة	R	الجرائم
		مسلسل 46	R	النظام الجمركي
		ملاحظات	R	المجمع
مقدم البيان				
R	وكيل الشحن		R	رقم البوليصة
R	نوع المطروود			عدد المطروود
R	الوزن الكلي	٣		تاريخ الشحن
	الوزن الصافي		R	مبناه الشحن
R	وسيلة النقل		R	مبناه الوصول
دولة الاستيراد				
١١	تاريخ الإصدار مسلسل الشهادة			مكتب الإصدار نوع الشهادة
ملاحظات				

الاسم /
التوفيق /

نوع التساعد		قيمة الفاتورة		رقم الفاتورة	الفاتورة
العنوان	R	العملة	/ /	تاريخ الفاتورة	
م.بغربي		التأمين		سلوب المدفوع	
		اسم السلعة	R	بتد تعريفة	(١) بنود الفاتورة
قيمة الفاتورة		الكمية		سعر الوحدة	
القيمة النهائية		كمية إحصائية	R	الوزن الصافي	
	باركود			رقم القطعة	
العنوان				المفتاح	
	اسم السلعة			بتد تعريفة	(٢)
قيمة الفاتورة		الكمية		سعر الوحدة	
القيمة النهائية		كمية إحصائية		الوزن الصافي	
	باركود			رقم القطعة	
العنوان				المفتاح	
	اسم السلعة			بتد تعريفة	(٣)
قيمة الفاتورة		الكمية		سعر الوحدة	
القيمة النهائية		كمية إحصائية		الوزن الصافي	
	باركود			رقم القطعة	
العنوان				المفتاح	

		اسم السلعة				عدد (٤)	نحوه الفاتورة
قيمة الفاتورة		الكمية				سعر الوحدة	
القيمة المائية		كمية				الوزن	
		إحصائية				الصافي	
		الباركود				رقم القطعة	
		العنوان				المنتج	
		اسم السلعة				عدد (٥)	
قيمة الفاتورة		الكمية				سعر الوحدة	
القيمة المائية		كمية				الوزن	
		إحصائية				الصافي	
		الباركود				رقم القطعة	
		العنوان				المنتج	

ملحق رقم (٨)

السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
١	68.02	مصنوعات من رخام ، جرانيت ، أحجار للتحف والبناء .	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٢	25.23	أسمنت .	جيبيا عن كل طن من الرسالة .
٣	32.06.42	ليثيون والسوان سطحية ومحضرات أساسها الزنك.	ثلاثة جيبيات عن كل طن من الرسالة .
٤	32.08 32.10 – 32.09 32.12	ورنيش ودهانات .	ثلاثة جيبيات عن كل طن من الرسالة .
٥	32.15	حبر الطباعة والكتابة .	ثلاثة جيبيات عن كل طن من الرسالة .
٦	34.01	الصابون .	ثلاثة جيبيات عن كل طن من الرسالة .
٧	من 34.02	منظفات صناعية . (مخضرات خسيل) . (أ) مهياً للبيع بالتجزئة (ب) غير مهياً للبيع بالتجزئة .	خمسة جيبيات عن كل طن من الرسالة . ثلاثة جيبيات عن كل طن من الرسالة .
٨	35.03.0010	جيلاين (عدا الأصناف الخاصة بصناعة الدواء الحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة) .	ثلاثة جيبيات عن كل طن من الرسالة .

رسوم الفحص (*)	السلعة	البند الجمركي	م
ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .	شراء .	35.06	٩
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	ثواب لمان .	36.05	١٠
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	محضرات وشحذات لأجهزة إطفاء الحرائق، قذائف معبأة لإطفاء الحرائق .	38.13	١١
ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .	بيودرة كبس الفينول (فورمالدهيد) .	3909.4010	١٢
نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة .	مواسير وأنواع ملزالية ومطبخية وصحية من لدائن صناعية .	من 39.17 39.24 – 39.22	١٣
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	أغطية حافظة وأرضيات وفراشات الأرضيات فورمايكا .	39.18 39.21.90.10	١٤
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	أسواح البلاستيك (الأكريليك) .	39.20.51 39.20.59	١٥
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	سيور نقل الحركة .	من 3926.90.10 40.10 42.04 من 59.10	١٦
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	خرافيم الحرائق .	من 40.09 59.09	١٧

رسوم الفحص (*)	السلعة	البند الجمركي	م
قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة . نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة.	أطواق وإطارات وأنابيب هوائية . (أ) إطارات الدراجات والموتوسيكلات وما شابها. (ب) إطارات أخرى .	40.12 ، 40.11 40.13	١٨
خمسة وعشرون قرشا عن كل طن من الرسالة . قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .	- الأخشاب - مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للأبنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات لواح الباركيه المجمعة للأرضيات ومنشآت خشبية سابقة التجهيز .	من الفصل الرابع والأربعين	١٩
نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة .	ورق (للطباعة والكتابة - ورق كربون - السلوفان - الكرافت - الكراسات - السجائر - السولفيت - الشمع - الرسم الهندسي - المكربن ذاتيا) علب وأكياس وعبوات .	من الفصل الثامن والأربعين	٢٠

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٢١	من القسم الحادى عشر	ـ النسج والأقمشة . ـ سجاد وأكلمة وديلينج . ـ الملابس الجاهزة . ـ بطانيات وأهرمة . ـ ستائر . ـ بياضسائد وأغطية أسرة . (وذلك فيما عدا ما يستورد لأغراض الطبية)	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة
٢٢	الفصل الرابع والستون	أختية وأجزاؤها .	ـ خمسة وعشرون قرشاً عن كل جرام من الأختية الكاملة ـ قرش واحد عن كل كيلو جرام للأجزاء .
٢٣	68.04	أحجار القطع والجلخ	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٢٤	68.05	مساحيق أو حبيبات من سواد شاحذة طبيعية لو اصطناعية على حوامل .	قرش واحد عن كيلو جرام من الرسالة .
٢٥	68.10	مصنوعات من أسمنت	جنيهاً عن كل طن من الرسالة .
٢٦	68.11	مصنوعات من حرير	جنيهاً عن كل طن من الرسالة .
٢٧	68.12	صخرى أو مخالفيط أساسها حرير صخرى .	
٢٨	6813.10	تيل الفرامل .	قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة .
	69.06	المواسيير والأنابيب ووصلاتها وأجزاؤها من خرف وصيلي .	جنيهاً عن كل طن من الرسالة .

رسم الفحص (*)	السلعة	البند الجمركي	م
قرضاً عن كل كيلو جرام من الرسالة.	السيراميك .	٦٩.٠٧ ٦٩.٠٨	٢٩
قرضاً عن كيلو جرام من الرسالة.	أدوات صحية من سيراميك	٦٩.١٠	٣٠
قرضاً عن كيلو جرام من الرسالة.	أواني وأدوات للاستعمال المنزلي "من خزف أو صيني أو زجاج".	٦٩.١١ ٦٩.١٢ ٧٠.١٣	٣١
قرضاً عن كل كيلو جرام من الرسالة.	زجاج مسطحة ، زجاج ومرابا مهيا لوسائل النقل والزجاج العازل وزجاج الأمان .	٧٠.٠٣ - ٧٠.٠٩ من ٨٧.٠٨	٣٢
جيها عن كل طن من الرسالة.	منتجات مسطحة بالدرقة قضبان وعيدان وزوايا وأشكال من حديد وصلب . وقطاعات الصلب وقضبان وعيدان من حديد للبناء .	الفصل الثاني والسبعين البند من - ٧٢.٠٧ (٧٢.٢٨)	٣٣
جيها عن كل طن من الرسالة.	أنابيب ومواسير و لوازم من حديد .	٧٣.٠٧ - ٧٣.٠٣	٣٤
نصف قرش عن كيلو جرام من الرسالة.	علب الأيروسولات .	٧٣١٠.٢١ ٧٣١٠.٢٩ ٧٦١٢.٩٠	٣٥
قرضاً عن كل كيلو جرام من الرسالة.	أسطوانات تعبئة الغاز .	٧٣.١١	٣٦
جيها عن كل طن من الرسالة.	المسامير والصوميل .	٧٣.١٧ ٧٣.١٨ من ٧٤.١٥	٣٧

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٣٨	73.20	السوست " نوابض وريش من حديد "	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٩	73.21 8516.50 8516.60 8516.90 من	مواقد ، مدافئ ، أفران طبخ من الطراز المنزلى وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٠	73.23 75.08 من	أوعية منزلية للطهو بالضغط	خمسة وعشرون قرشا لكل عبوة تشمل وعاء واحدا
٤١	73.24 من	ادوات صحية من حديد زهر أو صلب لا يصدأ	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٢	74.08 74.13 85.44 من	كابلات وأسلاك نحاس	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٤٣	74.07 74.11 74.12	قضبان وعيدان وزاويات ومواسير وأنابيب ولوازم من نحاس .	جييها عن كل طن من الرسالة
٤٤	74.17	أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتدفئة وأجزاؤها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٥	75.05 75.07	قضبان وعيدان وزاويات وأشكال وأنابيب ولوازم من نيكل .	جييها عن كل طن من الرسالة
٤٦	76.04 76.08 76.09	قضبان وعيدان ومواسير وأنابيب وأشكال خاصة ولوازم من الومنيوم .	جييها عن كل طن من الرسالة
٤٧	82.12	شفرات وأمواس وأدوات حلاقة	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٤٨	82.15	أدوات ملائمة (ملاعق ، مغارف ، شوك)	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٩	83.01	مغاليق وأقفال ومزالق وأجزاؤها	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٠	83.02	نوازم وتركيبات للأثاث والأدobi	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥١	83.07	أنابيب ومواسير مرنة	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٢	83.11	أمياخ لحام	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٣	84.07 84.08 84.09	محركات وأجزاؤها المنفصلة	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٤	84.13	مضخات بكلفة أنواعها وأجزاؤها	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٥	84.14 84.15 84.18	أجهزة تكييف وأجزاؤها	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٦	84.18 8418.6990	ثلاجات وأجهزة تبريد للخدمات المنزلية	(أ) قرش واحد عن كل كيلو جرام
		ولوعدية عازلة للحرارة وأجزاؤها.	(ب) قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء .
٥٧	84.14	مراوح ، شفاطات كهربائية وأجزاؤها	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٨	84.19	سخانات فورية للماء ، سخانات ماء مجمعة غير كهربائية وأجزاؤها	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة

رسوم الفحص (*)	السلعة	البند الجمركي	م
قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة	أجهزة إلقاء الحرائق وأجزاؤها	من 84.24	٥٩
قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة	أصناف صناعة الحفريات (خلاطات ومحابس وصابير للاستخدام المنزلي) والأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة بما فيها صمامات تفريغ الضغط أو ضبط الحرارة - محابس الغاز - منظم لأنبوبة البوتاجاز وأجزاؤها .	84.81	٦٠
نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة	مدحرجات	84.82	٦١
قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة	أعمدة نقل الحركة، كراسي، سبايك ، تروس ، عجلات احتكاك ، براغي مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دوالib منظمة للحركة وبكرات ومعشقات مناولة للحركة وأجزاؤها .	84.83	٦٢

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٦٣	8421.21 8421.31 8421.99	مرشحات للسوائل والغازات وأجزاؤها	خمسة فروش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٤	8422.11 8422.90.10 8422.9090 84.51	آلات وأجهزة خسيل للاستعمال المنزلي وأجزاؤها.	(أ) نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٥	84.31	آلات وأجهزة تجفيف للاستعمال المنزلي وأجزائها.	(ب) قرش واحد عن كل جرام للأجزاء .
٦٦	من البند 85.01 ، 85.02 85.03 85.04	المولدات والمحركات والمحولات وأجزاؤها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٧	8504.10	البلاست	قرشاً عن كل عبوة بها بلاست واحد
٦٨	85.06	خلايا مولدة للكهرباء	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٦٩	85.07	مدخرات "بطاريات "	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٧٠	85.09	أجهزة آلية كهربائية من الطراز المنزلي ذات محرك كهربائي مندمج بها وأجزاؤها	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة

رسوم الفحص (*)	المعلمة	البند الجمركي	م
نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة ، وقرشان لكل عبوة تشمل أربع وحدات	شمع الاحتراق	8511.10	٧١
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	المkläوى الكهربائية، ألواح التسخين الكهربائية، وسخانات المياه الغاطسة التي تعمل بالكهرباء والأوعية المنزليّة التي تشمل على عنصر تسخين كهربائي والمجمفّات والسيشورات وأجزاؤها	85.16 من	٧٢
خمسة وعشرون قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	أجهزة استقبال راديو تليفزيون ، أجهزة تسجيل، كاسيت راديو كاست، فيديو، أريال تليفزيون (وأجزاؤها).	85.20 ، 85.19 85.22 ، 85.21 85.28 ، 85.27 85.29 من البند 85.48	٧٣
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	مفاتيح - بريزة - مفتاح وبريزة - زر قواطع التيار - دوامة - قاعدة استارتر - مشترك - قواطع التيار - بوادي تشغيل المصايبع الفلورسنت .	85.35 من 85.36 من	٧٤
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	المصايبع الكهربائية	85.39	٧٥

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٧٦	85.23 85.24	حوالى معدة لتسجيل الصوت والصورة والأقراص الممعنطة "الديسك" المعدة للتسجيل بالحواسيب الآلية .	قرشاً عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة .
٧٧	85.10	أجهزة حلاقة الذقن وقص الشعر ذات محرك مندمج بها	قرضاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٧٨	85.11	أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركة للمحركات، مولدات وفاطعات للتيار للمحركات	١- بالنسبة لسماعات الاحتراق نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة . ٢- بالنسبة لباقي الأصناف قرش عن كل كيلو جرام
٧٩	85.13	مصابيح كهربائية قابلة للحمل تعمل من مصدر طاقتها الذاتي	قرضاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٠	85.18	مذيعات (ميكروفونات) مكبرات صوت ، مجموعات سماعات مضخمات كهربائية سمعية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	خمسة قروش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨١	85.31	أجهزة كهربائية للتبيه بالصوت أو بالرؤيا، وأجهزة التبيه ضد السرقة أو الحريق	خمسة وعشرون قرشاً عن كل عبوة وتشمل وحدة واحدة

رسوم الفحص (*)	المتعلقة	البند الجمركي	م
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة، مقومات كهربائية غير حرارية وأجهزة المقاومة، دوائر مطبوعة، أجهزة كهربائية لفصل أو وصل أو وقاية السسوائر الكهربائية، لوحات التحكم ودوائر متكاملة وأجزاؤها	البنود من 85.38 - 85.32 ومن البند 85.42	٨٢
نصف قرشاً عن كل عبوة وتشمل وحدة واحدة	فحمات مسح	8545.20	٨٣
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	عازلات الكهرباء	85.46	٨٤
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة	سخانات من الطراز المنزلي وأجزاؤها.	من البند 8516.10 ومن البند 8516.90	٨٥
قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة .	أجزاء وقطع منفصلة لوازم السيارات .	87.08	٨٦
أ- قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة ب- قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء وقطع الغيار	أجزاء الدراجات نارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات ودراجات بمحركات إضافية.	من البند 87.14	٨٧

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٨٨	87.12 من البند 87.14	دراجات بدون محركات وأجزاؤها المفككة وقطع غيارها .	(أ) فرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة (ب) فرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٩	9001.40 9001.50	عدسات نظارات	فرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٠	90.03 90.04	نظارات وأجزاؤها	(أ) فرشاً عن كل عبوة تشمل نظارة كاملة. (ب) فرشاً عن كل كيلو جرام من الأجزاء .
٩١	9032.10	منظمات درجات الحرارة (تروموستات)	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٢	9032.20	منظمات ضغط (مانوستات)	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٣	الفصل الحادى والتسعون	الساعات بأنواعها وأجزائها	(أ) فرشاً عن كل عبوة تشمل ساعة واحدة . (ب) فرشاً عن كل كيلو جرام من الأجزاء .
٩٤	94.05	أجهزة إشارة ، إشارات مضيئة ، لوحات إرشادية مضيئة وأجزاؤها	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٥	من 9405.50	أجهزة الإضاءة المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية	فرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٦	9603.21	فرش الأسنان	فرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (*)
٩٧	9608.10	أقلام حبر جاف	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٨	9609.10	أقلام رصاص وملونة	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٩	96.13	الولايات	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠٠	9608.20	أقلام وأقلام تأشير برأس من ليد أو بغيرها من روؤس مسامية .	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
	9608.60	عبوات غيار (خراطيش) لأقلام الحبر الجاف مزودة برؤوسها .	
١٠١	96.09	أقلام رصاص أسود وملون	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠٢	96.17	لوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغلفتها تم عزلها بتقريغ الهواء وأجزاؤها .	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء . خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة .

(*) لا تتجاوز الرسوم المحمولة عن الرسالة عشرة آلاف جنيه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

٢٠٠٥ من ٢٥١٨٠ - ٢٧٠٦